يوسف رحمه الله يحلفه واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله والمختار فيه ان كان
القاضي مجتهدًا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان راى الميل الى
قول ابي يوسف حلفه ولو كان التوكيل بغير الخصم من غير عذر بلا ضرر من
مرض او سفر او نحوه ان القاضي يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده
وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه
ولا يكرر اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم
يذكر من الصفات ما بينا وقال بعضهم ينظر الى حال المدعا عليه ان عرفه
بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه
على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه **وقال بعضهم**
ينظر الى المدعا به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد
المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك
لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا
والصحيح في ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله
ما لهذا المدعي المال الذي يدعي ولا شي منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون
عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي باستيفا
بعض المال والمدعا عليه ينكر المال اصلا او طالب المدعي برد ما اقر بقبضه
فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت
منه هذا المال ولا غصبته ولا اودعك اذا كان المدعي المال بذلك السبب
لاحتمال انه استقرض منا او اغتصب منه او قبل منه الوديعة وثم رد
عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض
او الغصب وادعى الرد او القضا يحتاج المدعي ينكر الرد او القضا فيأخذ
منه المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه
سوا عرض المدعا عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلف بالله
ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شي منه وفي الوديعة
حلفه بالله ليس عندك هذه الوديعة التي يدعي ولا شي منها ولا له قبلك
حقه

حقه لان المدعا عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في
يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان المدعي
اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال
بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه
هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعا عليه للقاضي فيقول لا يحلفني على
هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى
ان رده او ابراه فاذا عرضه على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا
وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينظر الى
جواب المدعا عليه دعوى المدعي ان انكر المدعي عليه الاستقراض والغصب فقال
ما استقرضت منه شيا ولا غصبت منه شيا يحلف على السبب بالله ما استقرضت
وان قال المدعا عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي يحلف على
الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي تدعي ولا شيا منه
وهذا هو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على
رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يكون يحلفه وكذا
لو قال هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال
بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث
لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري
كم نصيب او نسيت قدره واذا اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الجهالة كما يمنع قبول البينة يمنع الاستحلاف
ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيا
معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا ودارا فاراد
المغصوب منه استرداد الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى
صحيحة فقال المدعا عليه انما وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز
المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعا عليه في قول
محمد رحمه الله لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا

مطلب العقار يضمن بالغصب عند محمد

Copyright © King Saud University